اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

او امعاء او يزيح بموت بعض ورثته قبل موته وسوء تلك الحال انه ورثته قال نعم لا المزبوح بانه لا يرث واما البغ
شق جوفه وبعض حيه عيني في ذلك جعل قال بان قتله رجل لم يقتل به قال ابن رشد يلزم على قوله انه لا يقتل
به انه لا يرث وحكى الكم الابلسي عن احمد بن سليمان قال سمعت سحنونا يقول في الرجل تنتثر امعاؤه وتجري
او ذا جه بينكم فيقول فلان قتلني قال لا يقسم بقوله فانه لا يجوز وصايا ولا عتق فان اعتق وفرو حب ميراثه
لمن ورثه ساعة اصابة ما اصابه وليس يشبه من مات من ماتت فيله في ما نقله السيناني في هذه
المسئلة وقال السيط في شرح الحوفي قال ابن رشد لا خلاف في جواز وصيته وقال في موضع اخر لا خلاف
في جواز وصيته الا سحنون وقال ابن خروف لا تجوز وصيته لانه في جملة الموتى ولم يحك غيره واما حكمه في القصاص
اذا اجهز عليه فقال ابن القاسم يقتل الاول وقيل عكسه فعلى الاول لا ميراث له اذا مات لم موروث في تلك الحال
وعلى الثاني حكمه ما لم يجهز عليه حكم الاحياء فاذا اجتمعت الميراث والوصية والقصاص تحصل فيها اربعة اقوال
حكمه حكم الميت حكمه حكم الحي حكمه حكم الحي في الوصية لما جاء عن عمر وهو المشهور حكمه حكم الميت
في القصاص ولا خلاف في المزبوح ان حكمه حكم الميت ومنها ان يموت في بلد عند الزوال مثلا او عند
الغروب آخر مما ابكته والاخر بافضا بلاد المغرب قال القرافي فان الفقهاء يسئون بعضهم ان المغربي يرث
المشرقي دون العكس والمعولون يبطلون جميعا الى المولى المبلوبين فاذا علموا فضل الاطول نظروا الى
عدد الفراسخ والساعات فلا يستحق ابن المغرب الا في اخر جوا الى ان الميت بعد الزوال يرث الزمان
عند الزوال انظر تمامه فيه وراجع السنوسي ومنها ما وقع في الاستفتاء في رجل نزل في قرية
ومعه ثلاث نسوة فقال الواحدة ابنتي والاخرى اختي والثالثة زوجتي فمات وادعت كل واحدة
انها ابنته قال يوقف المال حتى يصطلحن قال وكذا لو نزل ثلاثة رجال فقال احدهم ابني والاخر اخي
والثالث عمي فادعى كل واحد انه ابن وصور الشك كثيرة انظرها في العقباني والسيتاني
ووقف القسم للحمل لما فرغ الله من الكلام على المانع من الميراث مطلقا تكلم هنا على المانع منه مدة
في الحال دون المآل وهو للاثر اقسام لانه اما شك في الذكورة او الانوثة وهي مسئلة الخنثى واما
في الحيوة والموت وهي مسئلة المفقود واما فيهما وهي مسئلة الحمل هذا وهي من جملة صور الشك
ووجود الشك فيها خمسة في وجوده ان لم يكن ظاهرا او شك فيه لاجل ريبة اما بتاخير حيض او غيره
وفي وجود الحياة في المستقبل ان كان ظاهرا او تحقق وفي استمرار الحياة في المستقبل ان تحرك وفي كونه
ذكرا او انثى وفي كونه واحدا او متعددا واللام في قوله للحمل للتعليل لاجله حتى يوضع ويحصل الياس
منه بمضي اقصى امد الحمل وجعلها للغاية على حذف مضاف اي الى وضعه غير صواب لقصوره لعدم الحمل
الذي يوقف القسم لاجله الذي يتبين الحكم بتفرد بحياته وموته بان يكون وارثا وحاجبا كمن عن ابوين او اخت
لاب وزوجة اب حامل فان الحمل هنا وان كان غير وارث لانه اذا وضع حيا حجب الام مع الاخت للاب

قوله زوجته او صيها بالقصاص المعني ولا خلاف فيها عند ...
ثلاث نسوة ادعت كل واحدة انها ابنته
من مسائل الشك
مانع الميراث

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

من الثلث الى السدس وقد كان لها الثلث مثلا او فرقا قاله ابن يونس واختلف فيمن مات ولا مدر وجة غير ابن فقال
علي وعمر بن عبد العزيز ان رضي الهلال زوجها يعزل عنها حتى يتبين هل هي حامل ام لا قال ابن خروف وهو
قول مالك وروى اشهب عن مالك انه لا يعزل عنها ولا يمنع منها قال الحطاب البلبسي ورواه جميع الرواة
عن مالك قال به فقال ابن يونس فان لم يعزل عنها وظهر حمل لم يصرفه الورثة فاتفق العلماء انه
ان ولدته لاقل من ستة اشهر ورث اخاه لامه اذ لم يكن من يحجبه ولو ولدته لستة اشهر فاكثر لم يرث الا ان
يصرفها الورثة انها كانت حاملا يوم مات ولو مها لم تتشهر بذلك الا ان اتاه بما عرفه وقوله ووقف القسم
للحمل الذي كذا على الورثة ان لا يوقف الدين في الوصية قوله مثلا كما بقية ابن رشد وغيره قال القصاء اخر باب
القسمة واخرى لا ديون يحمل وفي الوصية قوله مه وفي اواخر ورقة مختصر ابن عرفة العقد عن ابن رشد
بعد ان ذكر ان قسمة الميراث توقف ما نصه واختلف ان كان وصايا فسمع ابن القاسم في كتاب الوصايا
توقف حتى يوضع الحمل ورواه ابن ابي اويس وقال ابن مسلمة لا ان ما يهلك اوبن يوم من واسم المال
فيكون الوصي له استوفى وصيته على غير ما يرث الورثة وروى ابن نافع في المبسوطة تنفيذ الوصايا
ويوخر القسم على الورثة حتى تضع وقال اشهب واما الدين فيؤدى من تركته ولا يوخر لوضع الحمل
ولا اعلم فيه خلافا الا ما ذكر عن بعض الشيوخ من الغلط الذي لا يعد في الخلاف قال الباجي يشهد ان ابن
حكم في ميت مات وترك امراة حاملا انه لا يقسم ميراثه ولا يؤدى دينه حتى تضع الحمل وانكر ذلك عليه
فقال هذا مذهبنا ولم يات بحجة والصحيح تعجيله ولا يدخله الخلاف الذي في الوصايا لان العلة
في تاخير الوصايا هي ان التركة قد تتلف في حال الوقف قبل وضع الحمل فيجب رجوع الورثة على الموصي لهم بثلث
ما قبضوه ولعلهم معدومون وهذا في الدين منتف وتعجيله مخافة ان يتلف المال فيبطل حق صاحبه
من غير نفع الورثة فيقف على هذه المسائل الثلاث التي لا يؤخر لوضع الحمل التركة يوخر قسمها
لوضعه اتفاقا فيها والوصية مختلف فيها ابن عرفة في تغليطه ابن ايمن وقوله لا حجة له
فيه نظر بل هو الاظهر وبه العمل عندنا ودليله من وجهين الاول ان الدين لا يجوز قضاؤه الا لحكم
قاض وحكمه فيتوقف على ثبوت موت المدين وعدد ورثته ولا ينحصر عدد ورثته الا بوضع الحمل فالحكم
متوقف عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم المتوقف على الوضع والمتوقف على متوقف على امر متوقف
على ذلك الامر الثاني ان حكم الحاكم بالدين متوقف على الاعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا يتعذر
الاعذار في حقه لا الوصي عليه او مقدم وكلاهما يستحيل قبل وضعه فتامله وتعقب ابن غازي كلام ابن
عرفة هنا في باب القسمة واعتمده في فانظر هنا الحطاب وما ذكره المص من ايقاف جميع التركة على
جميع الورثة للحمل هو المشهور المعروف من المذهب وعليه فقال ابن رشد فان تعدوا وقسموا وافرزوا
للحمل اوفر الحظين ثم هلك ما بايديهم او نقص لم يكن لهم رجوع فيما عزلوا للحمل وان ضاع ما وقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)